

تعليمات معاملة وختم مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستخدمة في توضيب الإرساليات
الصادرة والواردة رقم (ز/٩) لسنة ٢٠٢١

صادر بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من قانون الزراعة وتعديلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معاملة وختم مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستخدمة في توضيب الإرساليات الصادرة والواردة لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

مع مراعاة التعريفات الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته والمعيار الدولي رقم (١٥) " الخطوط التوجيهية للوائح التعبئة الخشبية في التجارة الدولية الصادرة عن الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ال IPPC والتابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ال (FAO) " ولأغراض هذه التعليمات يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة : وزارة الزراعة

الوزير : وزير الزراعة

المديرية : مديرية الوقاية والصحة النباتية

المدير : مدير مديرية الوقاية والصحة النباتية

مواد التعبئة الخشبية : منتجات خشبية تستخدم في دعم سلعة أو حمايتها أو حملها.

اللجنة : لجنة ترخيص مراكز معاملة وختم مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستخدمة في توضيب الإرساليات الصادرة والواردة

ختم) : علامة رسمية معترف بها دولياً توضع على مادة خاضعة للتنظيم للإشهاد

علامة)	بحالتها من حيث الصحة النباتية.
المعاينة	: هي الأعمال الرسمية مثل التفتيش والاختبار والاشراف والمعالجة التي تنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية .
التبخير	: معالجة سلعة بعامل كيميائي ، يتخلل السلعة بصورة كاملة أو رئيسية وهو في الحالة الغازية .
المعاملة بالحرارة	: عملية تسخين سلعة حتى تصل إلى حد أدنى من الحرارة لفترة زمنية محددة وفقاً لمواصفات فنية معترف بها دولياً .
الآفة الحجرية	: هي الآفة الضارة اقتصادياً وغير المسجلة في الدولة المستوردة أو مسجلة في مناطق محددة ويتم السيطرة عليها ومقاومتها من الجهات الرسمية في هذه الدولة ويخشى من انتقالها لدولة أخرى .

المادة ٣

أ. تشكل وبقرار من الوزير لجنة تسمى " لجنة ترخيص مراكز معاملة وختم مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستخدمة في توضيب الارساليات الصادرة والواردة " برئاسة المدير أو من ينوب عنه وعضوية كل من:

- * عضو مديرية مختبرات الثروة النباتية
- * عضو مديرية التراخيص والمراكز الحدودية
- * عضو مديرية التسويق الزراعي والتجارة الخارجية
- * عضو وزارة الصناعة والتجارة والتموين يسميه وزيرها
- * عضو مؤسسة المواصفات والمقاييس يسميه مديرها العام .
- * عضو مركز زراعي جمرك عمان
- * عضو غرفة صناعة الأردن
- * رئيس قسم الصحة النباتية عضوا ومقرراً لأعمال اللجنة .

- أن يكون عضو اللجنة المسمى من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة .

ب. يتم عرض المواضيع ذات العلاقة على اللجنة ويتم توثيق توصيات اللجنة في نهاية كل اجتماع في محضر خاص يوقع عليه من قبل الاعضاء الحضور ويرفع رئيس اللجنة أو من ينوب عنه هذه التوصيات إلى الوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأنها وتعد اللجنة

- اجتماعاتها على أن لا تزيد على أربعة اجتماعات في الشهر .
- ج. يتم تسمية سكرتير اللجنة بناءً على تنسيب المدير .
- د. يكون مدة عمل كل عضو من أعضاء اللجنة عامين فقط ، على أن تستبدل كل جهة مندوبها باستثناء الأعضاء الأساسيين من المديرية والأخصائيين الذين لا يتوفر لهم بديل في مؤسساتهم .
- هـ. يحق للجنة أن تدعو لاجتماعاتها من تراه مناسباً من المختصين للاستئناس بأرائهم وخبراتهم كما يحق لصاحب العلاقة أو من يمثلها حضور اجتماعات اللجنة أثناء دراسة طلبه فقط بناءً على طلب مسبق يقدم للمدير .
- و. للوزارة تخويل مراكز خاصة بمعاملة وختم عبوات التغليف الخشبية بناءً على تنسيب اللجنة وتمنح كل شركة رمزاً خاصاً بها وتختتم بالختم المعتمد من الوزارة وفقاً للمعيار الدولي رقم (١٥) (الخطوط التوجيهية للوائح التعبئة الخشبية في التجارة الدولية الصادر عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ال IPPC والتابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ال (FAO)) .

المادة ٤

أ. يتوجب على من يرغب بالحصول على ترخيص مركز لمعاملة و ختم مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستخدمة في توضيب الإرساليات الصادرة والواردة حسب المعيار الدولي رقم (١٥) أن يتقدم بطلب للمديرية في الوزارة للحصول على ترخيص لمعاملة الأخشاب بالحرارة مرفقاً بالوثائق التالية:

١. في حال إنشاء المركز لأول مرة:

أ. شهادة سجل تجاري سارية المفعول صادرة من مديريةية السجل التجاري المركزي أو دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين على أن يتطابق نشاط الشركة مع غاياتها وضمن الغايات ذوات الأرقام ١٦٢٣ و/أو ٤٦١٠٣ والمبينة في الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية.

ب. رخصة مهن من البلديات أو امانة عمان الكبرى أو المدن الصناعية سارية المفعول كل حسب منطقته .

ج. شهادة معايرة الأجهزة ومن جهة تعتمدها الوزارة .

٢. في حال تجديد الترخيص للمركز :

أ. شهادة سجل تجاري سارية المفعول صادرة من مديريةية السجل التجاري المركزي أو دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين على أن يتطابق نشاط الشركة مع غاياتها وضمن الغايات ذوات الأرقام ١٦٢٣ و/أو ٤٦١٠٣ والمبينة في الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة

الاقتصادية.

ب. رخصة مهن من البلديات أو امانة عمان الكبرى أو المدن الصناعية سارية المفعول كل حسب منطقته .

ج. الملفات الخاصة بالكميات والأعداد التي تمت معاملتها داخل المركز (Production sheet) خلال العام.

د. شهادة معايرة الأجهزة من جهة تعتمدها الوزارة .

ب. يتوجب على من يرغب بالحصول على ترخيص مركز لختم مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستخدمة في توضيب الإرساليات الصادرة والواردة المعاملة في بلد المنشأ وبحسب المعيار الدولي رقم (١٥) أن يتقدم للمديرية في الوزارة للحصول على ترخيص لختم الأخشاب بختم حراري مرفقاً بالوثائق التالية:

١. في حال إنشاء المركز لأول مرة:

أ. شهادة سجل تجاري سارية المفعول صادرة من مديرية السجل التجاري المركزي أو دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين على أن يتطابق نشاط الشركة مع غاياتها وضمن الغايات ذوات الأرقام ١٦٢٣ و/أو ٤٦١٠٣ والمبينة في الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية.

ب. رخصة مهن من البلديات أو امانة عمان الكبرى أو المدن الصناعية سارية المفعول كل حسب منطقته.

٢. في حال تجديد الترخيص للمركز:

أ. شهادة سجل تجاري سارية المفعول صادرة من مديرية السجل التجاري المركزي أو دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين على أن يتطابق نشاط الشركة مع غاياتها وضمن الغايات ذوات الأرقام ١٦٢٣ و/أو ٤٦١٠٣ والمبينة في الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية.

ب. رخصة مهن من البلديات أو امانة عمان الكبرى أو المدن الصناعية سارية المفعول كل حسب منطقته.

ج. الملفات الخاصة بكميات وأعداد الأخشاب المعاملة والمستوردة التي تم ختمها داخل المركز (Production sheet) خلال العام .

ج. في حال اعتماد معاملات جديدة وفقاً للمعيار الدولي رقم (١٥) (الخطوط التوجيهية للوائح التعبئة الخشبية في التجارة الدولية الصادر عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ال PPC والتابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ال (FAO)) يتم عرضها على اللجنة لوضع الشروط الخاصة بها والتنسيق للوزير لاتخاذ قرار بشأنها .

المادة ٥

- أ. يتم منح الرخصة لأول مرة بناءً على ما يلي :
- التفتيش على مركز معاملة و/أو ختم مواد التعبئة والتغليف الخشبية من قبل أعضاء اللجنة وذلك للتأكد من تلبية الشروط المطلوبة.
- عرض تقرير التفتيش والوثائق التي تم تسليمها على اللجنة لدراستها.
- في حال كانت نتائج التفتيش والوثائق المطلوبة مطابقة، يتم منح المركز تخويلاً بمعاملة و/أو ختم مواد التعبئة والتغليف الخشبية لمدة خمس سنوات من تاريخ قرار اللجنة بمنح التخويل.
- ب. يلتزم المركز بتقديم الملفات الخاصة بكميات الاخشاب المستوردة والبيانات الجمركية والشهادات الصحية النباتية المرافقة لها واعداد العبوات الخشبية المصنعة والتي يتم معاملتها / ختمها بشكل نصف سنوي .
- ج. يلتزم المركز بإعلام الوزارة بأي تغيير يحدث على المركز وذلك بعد الحصول على الترخيص الممنوح لها من قبل الوزارة.
- د. يتقدم صاحب المركز بطلب لمديرية الزراعة المركزية في المحافظة لتجديد الترخيص أو طلب لإلغاء التخويل وبخلاف ذلك يعتبر كل من تأخر عن تجديد الترخيص أو إلغائه مخالفاً ويستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٧) من قانون الزراعة النافذ.

المادة ٦

١. يحق لأعضاء اللجنة وبصفة الضابطة العادلة أو فرق التفتيش المشكلة بموجب قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ القيام بأعمال التفتيش والمفاجيء للمراكز المعتمدة للتأكد من تحقيق الشروط المطلوبة.
٢. في حال وجود مخالفة للشروط الفنية للترخيص يتم إبلاغ صاحب المركز بالمخالفة وإعطائه مهلة لتصويب أوضاعه لمدة لا تزيد على شهر ويعاد التفتيش.
- في حال عدم تصويب الاوضاع تطبق المادة (٦٧) من قانون الزراعة النافذ.

المادة ٧

مواد التعبئة والتغليف الخشبية المصنوعة من الخشب الخام (سمك أكثر من ٦ ملم) الخاضعة للتنظيم تشمل :

- * المنصات
- * أخشاب الفرش
- * الصناديق
- * كتل التعبئة
- * البراميل
- * العلب
- * ألواح التحميل
- * الزوايا (المنصات ، الصناديق ،.....)
- * زعانف (دعامات) الموازنة.

المادة ٨

مواد التعبئة والتغليف الخشبية غير الخاضعة للتنظيم وهي المواد التي تعامل بالحرارة أو الضغط أو الغراء بسمك (٦) ملم فأقل وبذلك تعتبر مجهزة بما فيه الكفاية لاستبعاد مخاطر الأخشاب الخام وهي :

- * الخشب الرقائقي
- * اللوحات ذات التعرجات موحدة الاتجاهات
- * القشرة
- * قشور الخشب (النشارة)
- * الخشب الخام المقطوع في قطع رفيعة (سمك ٦ ملم فأقل)

المادة ٩

أ . يجب أن تكون مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستخدمة في توضيب الارساليات الصادرة

والواردة مطابقة للقاعدة الفنية الاردنية رقم (١٧٠٥ / ٢٠٠٥) الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس.

ب. تتم عملية التعقيم لمواد التعبئة والتغليف الخشبية المستخدمة في توضيب الارساليات الصادرة والواردة وفقاً للمعيار الدولي رقم (١٥) (الخطوط التوجيهية للوائح التعبئة الخشبية في التجارة الدولية الصادر عن الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ال IPPC والتابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ال (FAO)) .

ج. يجب أن تكون مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستخدمة في توضيب الارساليات الصادرة والواردة خالية من الآفات المذكورة (ملحق رقم (٢)) في المعيار الدولي رقم (١٥) (الخطوط التوجيهية للوائح التعبئة الخشبية في التجارة الدولية الصادر عن الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ال IPPC والتابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ال (FAO) أو ما قد ينبثق عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بهذا الخصوص .

المادة ١٠

يجب أن تكون مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستخدمة في توضيب الارساليات الصادرة مستوفية للشروط التالية:

أ. مختومة بأختام حرارية .

ب. إرفاق وثيقة من المركز المعتمد للأخشاب المعاملة يبين فيها التفاصيل الخاصة بالمعاملة وعدد الطبالي أو الصناديق المعاملة لكل تشغيلة ويتم ختمها من مركز زراعي جمرك في المنطقة.

المادة ١١

أ. يحق للموظف المختص في مركز العبور تفتيش الارساليات المستوردة التي تحوي مواد التعبئة والتغليف الخشبية للتحقق من وجود الأختام المعتمدة وفي حال عدم وجود الأختام المعتمدة يتم إتخاذ أي من الإجراءات التالية :

١. إعادة تصدير مواد التعبئة الخشبية

٢. إتلاف مواد التعبئة الخشبية وعلى نفقة صاحب العلاقة خلال المدة المقررة في القانون .

ب. إذا كانت تحمل الختم المعتمد وتم الاشتباه من قبل الموظف المختص في مركز العبور بأن مواد التعبئة والتغليف الخشبية المصاحبة للإرسالية تحمل آفة ، يتم إتخاذ أي من الإجراءات

المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١٢

تستوفي الوزارة بدل الترخيص وتجديد الترخيص وفقاً للتعليمات كما هي محددة بقرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به .

المادة ١٣

كل من يستخدم ختم المعاملة الخاص بمواد التعبئة الخشبية بدون ترخيص أو بدون إجراء المعاملة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته .

المادة ١٤

تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (ز/٦) لسنة ٢٠١٩ وأية قرارات تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات .

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات